الأمم المتحدة

A/58/462

الجمعية العامة

Distr.: General
19 November 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٧٣ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميغيل **كاربو** (إكوادور)

أولا - مقدمة

١ - أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٣٤/٥٥ هاء وياء وقاف، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ألف إلى طاء، وكاف، وميم، وعين، وفاء، وقاف، وشين، وتاء، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والقرارات ٥٨/٥٧ إلى ٨٦/٥٧، المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والمقررات ٤١١/٤٦ و ٤١٢/٥٦ و ٤١٣/٥٦ المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥١٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢:

نزع السلاح العام الكامل:

"(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

"(ب) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

"(ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

"(د) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛

021203 281103 03-61789 (A)

”(هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

”(و) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

”(ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

”(ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

”(ط) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛

”(ي) التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد؛

”(ك) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

”(ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛

”(م) القذائف؛

”(ن) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

”(س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

”(ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

”(ف) الشفافية في مجال التسلح؛

”(ص) نزع السلاح الإقليمي؛

”(ق) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

”(ر) نزع السلاح النووي؛

”(ش) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

”(ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

”(ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

”(خ) تخفيض الخطر النووي؛

”(ذ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

”(ض) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.

٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب أن إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ قررت اللجنة الأولى عقد مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٦٢ إلى ٨٠، والتي عقدتها في الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠ ومن ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/58/PV.2-10). وأجرت اللجنة مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود، وتم تقديم مشاريع قرارات والنظر فيها في الجلسات من الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/58/PV.11-15). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من السادسة عشرة إلى الثالثة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/58/PV.16-23).

٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح[(١)]؛

(ب) تقرير لجنة نزع السلاح[(٢)]؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن القذائف (A/58/117 و Add.1 و 2)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٧، (A/58/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/58/42).

(د) تقرير الأمين العام بشأن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/58/129 و Add.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن الحد من الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/58/130)؛

(و) تقرير الأمين العام بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/58/138)؛

(ز) تقرير الأمين العام: نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛ نزع السلاح النووي؛ تخفيض الخطر النووي ومتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/58/162 و Add.1)؛

(ح) تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/58/176 و Add.1)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/58/203)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛ وعن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛ وعن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح (A/58/207)؛

(ك) تقرير الأمين العام بشأن تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/58/208 و Add.1)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/58/138)؛

(م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/58/274)؛

(ن) الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح (A/58/848)؛

(س) رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة يحيلان بها إليه بيانا

مشتركا صدر في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/91-S/2003/617)؛

(ع) رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/58/126)؛

(ف) رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (A/58/292)؛

(ص) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة يحيل بها إليه البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (A/58/415-S/2003/952)؛

(ق) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها إليه الإعلان والبيان المتعلقين بفلسطين اللذين اعتمدهما اجتماع وزراء خارجية حركة عدم الانحياز، المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (A/58/420)؛

(ر) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة يحيل بها إليه بيانا أصدره في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وزراء خارجية الدول الأعضاء في الائتلاف من أجل الخطة الجديدة (A/C.1/58/4).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشاريع القرارات

مشروع القرار A/C.1/58/L.1 و Rev.1

٥ – في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل جنوب أفريقيا بالنيابة عن كولومبيا وجنوب أفريقيا واليابان مشروع قرار عنوانه ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“ (A/C.1/58/L.1). وبعد ذلك انضمت كل من الاتحاد الروسي، الأردن، أستراليا، إستونيا، إكوادور، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سري لانكا، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود،

الصومال، غرينادا، غيانا، الفلبين، فيجي، قبرص، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، مالطة، مدغشقر، منغوليا، نيبال، الهند، هنغاريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/58/L.1/Rev.1)، قدمته الوفود التي شاركت في تقديم مشروع القرار A/ C.1/58/L.1 الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وأندورا، وأنغولا، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتوغو، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفنزويلا، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، وهولندا، واليونان وبعد ذلك انضمت إليهم كل من إثيوبيا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبربادوس، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وتايلند، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسورينام، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفنلندا، وكرواتيا، وكوبا، ولكسمبرغ، ومالي، والمكسيك، وموريتانيا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح الذي تضمن التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة ١ من منطوق القرار، تم الاستعاضة عن عبارة ''من ٢٦ حزيران/ يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦'' بعبارة ''لمدة أسبوعين بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦''؛

(ب) الفقرة ٢ من منطوق القرار، استعيض عن عبارة ''أن تنعقد دورة اللجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦'' بعبارة ''أن تنعقد دورة اللجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك لمدة أسبوعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦''؛

(ج) وأضيفت فقرة جديدة لمنطوق القرار هي الفقرة ٣ ونصها كما يلي:

''تقرر كذلك أن تعقد في عام ٢٠٠٥ الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل، قصد النظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي''.

٧ - وفي الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، وجه أمين اللجنة انتباه اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1، المقدم من الأمين العام عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/58/L.56).

٨ - في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل صوت واحد، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار ألف). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

مشروع القرار A/C.1/58/L.4

٩ – في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إيران باسم مصر وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية)، مشروع قرار عنوانه ''القذائف'' (A/C.1/58/L.4).

١٠ – وفي الجلسة ذاتها، أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في مجال خدمة المؤتمرات (انظر A/C.1/58/PV.12).

١١ – وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، من خلال تصويت مسجل مشروع القرار A/C.1/58/L.4 بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غرينادا،

غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

مشروع القرار A/C.1/58/L.9

١٢ – في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان باسم الأردن وباكستان وبنغلاديش وبيرو وسري لانكا والسودان ومصر والمملكة العربية السعودية ونيبال ونيجيريا مشروع قرار عنوانه ”نزع السلاح الإقليمي“ (A/C.1/58/L.9). وانضمت في وقت لاحق إندونيسيا وبيلاروس وتركيا ومالي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ – وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار الثالث).

مشروع القرار A/C.1/58/L.10

١٤ – في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان باسم إسبانيا وباكستان وبنغلاديش وبيرو ونيبال وهولندا مشروع قرار عنوانه ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“ (A/C.1/58/L.9). وانضمت في وقت

لاحق إكوادور وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا وبيلاروس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار الرابع). وجاءت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا،

نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون عن التصويت:

بوتان.

مشروع القرار A/C.1/58/L.12

١٦ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية مشروع قرار عنوانه ''حظر إلقاء النفايات المشعة'' (A/C.1/58/L.12). وانضمت في وقت لاحق إكوادور إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار الخامس).

مشروع القرار A/C.1/58/L.15 و Rev.1

١٨ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار عنوانه ''تعزيز مساهمة اللجنة الأولى في صون السلم والأمن الدوليين'' (A/C.1/58/L.15). وانضمت في وقت لاحق أيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وصربيا والجبل الأسود، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وهنغاريا، إلى مقدمي مشروع القرار ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء التهديدات القائمة المحدقة بالسلم والأمن الدوليين والتهديدات الجديدة التي ظهرت في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

''**وإذ تؤكد من جديد** دور اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة في معالجة قضايا نزع السلاح وقضايا الأمن الدولي ذات الصلة، وفقا للمهام والصلاحيات المنوطة بالجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي

تحكم نزع السلاح وتنظيم التسلح، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة،

"**وإذ ترى** أن من شأن تحسين أساليب عمل اللجنة الأولى أن يكمل وييسر الجهد الأوسع نطاقا المبذول لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

"**وإذ تشير** في هذا الصدد إلى تقارير الأمين العام ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة بهذا الشأن، وكذلك إلى العملية الجارية في إطار المشاورات غير الرسمية المفتوحة للجمعية العامة بكامل هيئتها بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة التي يرأسها رئيسها، وإذ تسعى إلى المساهمة في هذا الجهد،

"١ - **تطلب** إلى الأمين العام، أن يلتمس، في حدود الموارد المتاحة، آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى، وأن يعد تقريرا يجمع ويرتب فيه آراء الدول الأعضاء بشأن الخيارات المناسبة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة لتنظر فيه خلال دورتها التاسعة والخمسين؛

"٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا بعنوان "تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى".

١٩ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه "تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى" (A/C.1/58/L.15/Rev.1) قدمته البلدان التي شاركت في تقديم مشروع القرار A//C.1/58/L.15 وإسبانيا، واستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأوزبكستان، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت في وقت لاحق أفغانستان، والأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وأندورا، وأوروغواي، وباراغواي، وتايلند، وتركيا، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، والسويد، وشيلي، وقبرص، وكندا، وليختنشتاين، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، ونيوزيلندا، إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٢٠ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.15/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار السادس).

مشروع القرار A/C.1/58/L.16 و Rev.1

٢١ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار عنوانه ''التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج'' (A/C.1/58/L.16).

٢٢ - وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/58/L.16/Rev.1)، قدمته هولندا والبوسنة والهرسك ومالي وأوكرانيا، واستعيض في الفقرة ٢ من ديباجته، عن عبارة ''واقتناعا منها بأن'' بعبارة ''وإذ تشير''.

٢٣ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.16/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار السابع).

مشروع القرار A/C.1/58/L.18 و Rev.1

٢٤ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان مشروع قرار معنونا ''تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي'' (A/C.1/58/L.18).

٢٥ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان مشروع قرار منقحا (A/C.1/58/L.18/Rev.1) يتضمن التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة أضيفت عبارة ''فيما بين الدول المعنية'' بعد عبارة ''حوار هادف''؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''التي بدأت بالفعل في المناطق محل النزاعات عن طريق الوسائل السلمية'' بعبارة ''التي استهلتها الدول المعنية لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية'' واستُعيض عن عبارة ''وساطة أطراف أخرى أو منظمات إقليمية'' بعبارة ''وساطة جهات أخرى، منها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية''؛

(ج) الفقرة الثامنة من الديباجة ونصها كما يلي:

''**وإذ تدرك** أن بعض المناطق قد اتخذت فعلا خطوات إزاء تعزيز تدابير بناء الثقة على الأصعدة الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن هذه التدابير قد حسنت إلى حد كبير حالة السلم والأمن في تلك المناطق وأدت إلى إحراز تقدم سريع في أوضاع شعوبها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي''،

استعيض عنها بالنص التالي:

''**وإذ تدرك** أن الدول في بعض المناطق قد اتخذت فعلا خطوات إزاء تعزيز تدابير بناء الثقة على الأصعدة الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة قد حسنت حالة السلم والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم سريع في أوضاع شعوبها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي''،

(د) في الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في تسوية النزاعات'' بعبارة ''، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

(هـ) في الفقرة ٢ من المنطوق، استعيض عن كلمة ''ميثاق'' بكلمة ''الميثاق'' وحذفت عبارة ''الأمم المتحدة الذي يدعو إلى تسوية النزاعات بالوسائل السلمية''؛

(و) في الفقرة ٣ من المنطوق حذفت عبارة ''والصراعات'' الواردة بعد عبارة 'مناطق التوتر'؛

(ز) الفقرة ٤ من المنطوق ونصها كما يلي:

''٤ - **تحث** على الامتثال الصارم لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح الثنائية والإقليمية والدولية التي تكون الدول المتنازعة طرفا فيها''؛

استعيض عنها بالنص التالي:

''٤ - **تحث** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي أطراف فيها''؛

(ح) الفقرة ٥ من المنطوق ونصها كما يلي:

''٥ - **تحث أيضا** في إطار تدابير بناء الثقة، على الحفاظ على التوازن العسكري بين الدول في منطقة التوتر والصراعات فيما يتعلق باقتناء نظم الأسلحة التقليدية والاستراتيجية وتطويرها ونشرها''؛

استعيض عنها بالنص التالي:

''٥ - **تحث أيضا** في إطار تدابير بناء الثقة، على الحفاظ على التوازن العسكري بين الدول في مناطق التوتر وفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح''؛

(ط) في الفقرة ٦ من المنطوق استعيض عن عبارة ''تدابير بناء الثقة على الصعيدين الثنائي والإقليمي لتجنب'' بعبارة ''التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية لبناء الثقة قصد تجنب''؛

(ي) الفقرة ٧ من المنطوق ونصها:

''٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع دول المناطق المعنية من أجل التحقق من آرائها بشأن المسألة وأن يعزز التشاور فيما بينها بغرض استقصاء أفضل الوسائل الممكنة لتعزيز الجهود المبذولة لتعزيز تدابير بناء الثقة في مناطق التوتر''؛

استعيض عنها بالنص التالي:

''٧ - **تطلب** إلى الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء بغرض استقصاء إمكانيات تعزيز الجهود المبذولة لتعزيز تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي وبخاصة في مناطق التوتر''؛

٢٦ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، من خلال تصويت مسجل، مشروع القرار A/C.1/58/L.18/Rev.1 بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٤٧ صوتا مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار الثامن). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هايتي، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بنن، تركيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رواندا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سوازيلند، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، مدغشقر، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان.

مشروع القرار A/C.1/58/L.19

٢٧ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار معنونا ''مؤتمر الدول الأطراف الموقعة على المعاهدات التي أنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية'' (A/C.1/58/L.19). وفي وقت لاحق انضمت بوليفيا، والسلفادور، وشيلي، والكونغو، إلى مقدمي مشروع القرار ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تقر** بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً في أقاليمها المختلفة، بموجب المادة ٧ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

''**واقتناعا منها** بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يواصل التشجيع على إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم، في مسعى منه لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في إطار مراقبة دولية صارمة وفعلية، على أن تكون الأولوية القصوى في ذلك تعزيز السلم والأمن الإقليميين، وبالتالي تعزيز السلم والأمن الدوليين،

''**وإذ تقر** بأهمية مساهمة معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيلندابا في تحقيق أهداف عدم انتشار السلاح النووي ونزع الأسلحة النووية،

"**وإذ تقر أيضا** بإعلان منغوليا عن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية،

"**وإذ تحيط علما** بالفقرة ٨٠ من البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والذي ساند مبادرة الدعوة إلى انعقاد مؤتمر دولي للدول الأطراف الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيلندابا لمناقشة وتنفيذ المزيد من طرق وسبل التعاون فيما بينها والوكالات التابعة للمعاهدات والدول الأخرى المعنية وذلك في الوقت المناسب،

"**وإذ تشير إلى** قراراتها ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والتي اعتبرت فيها أنه بالإمكان عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف الموقعة على المعاهدات التي أنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية لدعم الأهداف المشتركة المتوخاة من تلك المعاهدات،

"١ - **تقرر** عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف الموقعة على المعاهدات التي أُنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وذلك قبل المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥؛

"٢ - **تحيط علما** بأن الغاية من المؤتمر ستكون النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المشاورات والتعاون بين الدول الأطراف الموقعة على المعاهدات، والوكالات التابعة للمعاهدات والدول الأخرى المعنية، وذلك بغية تعزيز التنسيق والتفاهم في تنفيذ أحكام هذه المعاهدات وتمتين نظام عدم انتشار الأسلحة النووية؛

"٣ - **تقرر كذلك** إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأطراف الموقعة على المعاهدات والصكوك التي أُنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية، من المقرر أن تعقد دورتين، دورة أولى في نيويورك خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٤؛

"٤ - **تطلب** إلى اللجنة التحضيرية أن تحدد موعد انعقاد المؤتمر ومكانه، وأن تقدم توصيات بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك مشروع جدول أعمال ومشروع النظام الداخلي وطرائق مشاركة الدول الأطراف في بروتوكولات معاهدات إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية وغيرها من الدول المهتمة، فضلا

عن المنظمات غير الحكومية، ومشروع وثيقة ختامية، والبت في وثائق المعلومات الأساسية التي ستتاح سلفا؛

''٥ - **تقرر** أن تكون مدة الدورة الأولى للجنة التحضيرية يومي عمل ومدة دورتها الثانية ثلاثة أيام عمل، وأن تكون مدة المؤتمر ثلاثة أيام عمل؛

''٦ - **تطلب** إلى اللجنة التحضيرية إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين، حسب الاقتضاء، وذلك لضمان الإعداد الكافي للمؤتمر؛

''٧ - **تحث** الدول الأطراف الموقعة على المعاهدات التي أُنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية على تطوير أنشطة التعاون والتنسيق بغرض تعزيز أهدافها المشتركة في إطار المؤتمر؛

''٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يساعد مؤتمر الدول الأطراف الموقعة على المعاهدات التي أُنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية ويقدم له كل ما يلزم من خدمات''.

٢٨ - وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات المناطة بالأمين العام بموجب مشروع القرار (A/C.1/58/L.60).

٢٩ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، سحب مشروع القرار (A/C.1/58/L.19) من جانب مقدميه.

مشروع القرار A/C.1/58/L.26 و Rev.1

٣٠ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز، مشروع قرار معنونا ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار'' (A/C.1/58/L.26).

٣١ - وفي الجلسة المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/58/L.26/Rev.1) قدمته الوفود التي شاركت في تقديم القرار A/C.1/58/L.26 الذي أضيفت في الفقرتين السادسة والسابعة من ديباجته عبارة ''وشفافة'' بعد عبارة ''غير تمييزية'' واستعيض في الفقرة ٣ من المنطوق، عن عبارة ''على نحو تمييزي'' بعبارة ''في إطار من عدم التمييز والشفافية''.

٣٢ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، عن طريق تصويت مسجل، مشروع القرار A/C.1/58/L.26/Rev.1 بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ١٠

أصوات مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار التاسع). وكان التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، إسرائيل، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، لاتفيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل

(٣) أشار وفد هايتي في وقت لاحق أنه لو كان حاضرا وقت التصويت لأيد مشروع القرار.

الأسود، فرنسا، فنلندا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

مشروع القرار A/C.1/58/L.27

٣٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز، مشروع قرار معنونا ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة'' (A/C.1/58/L.27).

٣٤ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، من خلال تصويت مسجل، مشروع القرار A/C.1/58/L.27 بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار ياء). وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر،

كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة.

مشروع القرار A/C.1/58/L.31

٣٥ - في الجلسة ١٥ التي عُقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا مشروع قرار معنونا ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها'' (A/C.1/58/L.31) باسم الأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنما، وبوروندي، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسودان، وسيراليون، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والهند، واليمن. وبعد ذلك، انضمت أوروغواي وبنغلاديش وبوركينا فاسو وجزر سليمان والجمهورية العربية السورية وساموا وشيلي وغيانا وفيجي وكوبا والكويت والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا إلى مقدّمي مشروع القرار.

٣٦ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/58/L.31 على النحو التالي[٤]:

(أ) اعتُمدت عن طريق تصويت مسجل، الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨٣، مشروع القرار كاف). وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

(٤) أوضح وفد هايتي بعد ذلك أنه لو كان حاضرا، لكان قد صوّت مؤيدا للفقرة ١ من منطوق القرار. وأوضح وفد كينيا بعد ذلك أنه لو كان حاضرا، لكان قد صوّت مؤيدا للقرار. وأعلن وفد استراليا أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت على القرار ككل.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

البرتغال، بيلاروس، جورجيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/58/L.31 ككل بتصويت مسجّل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٢٩ صوتا مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار الحادي عشر). وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا،

سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، أندورا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، النمسا، اليابان.

مشروع القرار A/C.1/58/L.34

٣٧ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند مشروع قرار معنونا ''تخفيض الخطر النووي'' (A/C.1/58/L.34) باسم الأردن، أفغانستان، بوتان، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، زامبيا، السودان، كمبوديا، كوبا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، موريتانيا، ناميبيا، ناورو، هايتي. وبعد ذلك، انضمت بنغلاديش وفيجي وفييت نام إلى مقدّمي مشروع القرار.

٣٨ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، عن طريق تصويت مسجل، مشروع القرار A/C.1/58/L.34 بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٤٦ صوتا مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار الثاني عشر). وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان،

سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الصين، كازاخستان، اليابان.

مشروع القرار A/C.1/58/L.35

٣٩ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند مشروع قرار معنونا ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“ (A/C.1/58/L.35) باسم أفغانستان وبوتان وجزر سليمان وسري لانكا وكولومبيا وموريشيوس وناميبيا وناورو ونيبال والهند. وبعد ذلك، انضمت أرمينيا وإكوادور وبابوا غينيا الجديدة وجورجيا وفرنسا وفيجي وميانمار إلى مقدّمي مشروع القرار.

٤٠ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.35 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار الثالث عشر).

مشروع القرار A/C.1/58/L.38

٤١ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل البرازيل، باسم الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غينيا، فنزويلا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيوزيلندا، هندوراس مشروع قرار بعنوان ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة'' (A/C.1/58/L.38). وانضمت بعد ذلك إكوادور، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بنغلاديش، تايلند، توغو، توفالو، تونغا، جزر البهاما، جزر سليمان، ساموا، غيانا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، الكونغو، منغوليا، ناورو، النرويج إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - وفي الجلسة الـ ١٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/58/L.38 على النحو التالي[٥]:

(أ) العبارة الأخيرة من الفقرة ٥ من المنطوق ''وجنوب آسيا'' اعتمدت بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١١عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٣، مشروع القرار ''نون''. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو

(٥) أوضح وفد جمهورية لاو الديمقراطية بعد ذلك أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت على العبارة الأخيرة من الفقرة ٥ من المنطوق وأنه كان سيمتنع عن التصويت على الفقرة ٥ ككل لو كان قد صوت. وأنه كان سيصوت مؤيدا للقرار ككل.

الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، بوتان، جزر مارشال، جورجيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق ككل عن طريق تصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية

الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، باكستان، بوتان، جزر مارشال، جورجيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/58/L.38 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٩ وفود عن التصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار الرابع عشر. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو،

تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، بوتان، جزر مارشال، جورجيا، ميكرونيزيا (الولايات – الموحدة)، الهند.

مشروع القرار A/C.1/58/L.39 و Rev.1

٤٣ – في الجلسة الـ ١١، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل البرازيل، باسم أيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان ''تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية'' (A/C.1/58/L.39) وبعد ذلك انضمت باراغواي وجزر سليمان وشيلي وكوستاريكا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ – وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/58/L.39,Rev.1) قدمته الوفود التي شاركت في تقديم مشروع القرار A/C.1/58/L.39

وبعد ذلك انضمت السلفادور إلى مقدمي مشروع القرار المنقح الذي تضمن التغييرات التالية:

(أ) استعيض عن الفقرة التاسعة من الديباجة، والتي نصها:

''**وإذ تشعر بالقلق** إزاء الخطر الذي تشكله الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بسبب قابليتها للتنقل وقربها من أماكن الصراع وإمكانية تداولها في حالة الصراع العسكري وبالتالي بشأن خطر الانتشار والاستعمال المبكر والاستباقي غير المأذون به أو العرضي''.

بما يلي:

''**وإذ تشعر بالقلق** إزاء الخطر الذي تشكله الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بسبب قابليتها للتنقل وقربها من أماكن الصراع وبالتالي بشأن خطر الانتشار والاستعمال''.

(ب) حذفت الفقرة الحادية عشرة من الديباجة التي كان نصها كما يلي: ''وإذ تشعر بالقلق من الخطر المتزايد من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية التي يجري استعمالها''،

(ج) في الفقرة ٩ من المنطوق، استعيض عن كلمة ''إزالتها'' بعبارة ''إزالة هذه الأسلحة''.

٤٥ - وفي الجلسة الـ ٢١ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة عن طريق تصويت مسجل مشروع القرار A/C.1/58/L.39/Rev.1 بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار الخامس عشر) وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

مشروع القرار A/C.1/58/L.40 و Rev.1

٤٦ – في الجلسة ١١ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل البرازيل باسم وفود أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا التي انضم إليها بعد ذلك كل من باراغواي وجزر سليمان وشيلي وكوستاريكا والنمسا مشروع قرار بعنوان ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة“ (A/C.1/58/L.40)، نصه كما يلي:

”إن الجمعية العامة،

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٧٧/٥٣ ذال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ زاي المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ جيم

المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

"**واقتناعا منها** بأن وجود أسلحة نووية يشكل تهديدا لبقاء البشرية وأن الضمان الحقيقي الوحيد لاتقاء شر هذه الأسلحة هو الإزالة التامة لها والتأكد من أنها لن تستخدم أو تنتج مرة أخرى مطلقا،

"**واقتناعا منها أيضا** بأن الإبقاء على الأسلحة النووية ينطوي على الخطر الملازم المتمثل في الإسهام في انتشارها ووقوعها في أيدي أطراف خلاف الدول،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن الانتشار النووي ونزع السلاح النووي عمليتان تعززان بعضهما البعض وأن أحد المتطلبات الأولية الأساسية لتعزيز عدم الانتشار النووي يتمثل في تحقيق تقدم لا رجعة فيه في تخفيض الأسلحة النووية،

"**وإذ تعلن** أن مشاركة المجتمع الدولي ككل تعتبر مسألة أساسية للحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين وتعزيزهما، وأن الأمن الدولي يعتبر شاغلا جماعيا يتطلب التزاما جماعيا،

"**وإذ تعلن أيضا** أن المعاهدات التي جرى التفاوض بشأنها على نطاق دولي في ميدان نزع السلاح قد أسهمت مساهمة أساسية في السلام والأمن الدوليين، وأن تدابير نزع السلاح النووي الأحادية والثنائية تكمل النهج المتعدد الأطراف القائم على أساس المعاهدات والذي يرمي إلى نزع السلاح النووي،

"**وإذ تشير** إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

"**وإذ تعلن** أن أي افتراض بالحيازة اللانهائية للأسلحة النووية بواسطة الدول الحائزة للأسلحة النووية يتعارض مع تكامل نظام عدم الانتشار النووي واستمراره ومع الهدف الأكبر للحفاظ على السلام والأمن الدوليين،

"**وإذ تعلن أيضا** أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة للدول الأطراف فيها في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وأنه من المحتم اعتبار جميع الدول الأطراف مسؤولة مسؤولية كاملة فيما يتعلق بالامتثال الصارم للالتزامات بموجب المعاهدة التي حددت فيها التعهدات بشأن نزع السلاح النووي، والتي يظل تنفيذها أمرا واجبا،

”**وإذ تعرب عن قلقها الشديد** لأنه لم يحدث حتى الآن سوى تقدم ضئيل في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠،

”**وإذ تُعرب عن قلقها الشديد أيضا** لاستمرار إخفاق مؤتمر نزع السلاح في معالجة نزع السلاح النووي واستئناف المفاوضات بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف وقابلة للتحقق على نطاق دولي وبطريقة فعالة، تؤدي إلى حظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

”**وإذ تُعرب عن قلقها البالغ** لعدم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ إلى الآن،

”**وإذ تؤكد** أهمية تقديم التقارير الدورية في تعزيز الثقة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

”**وإذ تلاحظ** الإكمال الناجح في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ للمرحلة الأولى من المبادرة الثلاثية الأطراف بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية التي تهدف إلى التمكين من وضع المواد النووية الفائضة المتخلفة عن الأسلحة المفككة تحت ضمانات دولية،

”**واقتناعا منها** بأن إجراء المزيد من خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية خفض الأسلحة النووية ونزع السلاح،

”**وإذ تلاحظ** أنه بالرغم من الاتفاقات الثنائية، فإنه لا يوجد أي دليل على بذل جهود تشمل جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في عملية تؤدي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

”**وإذ تعلن** أنه من الأساسي أن تنطبق على جميع تدابير نزع السلاح النووي المبادئ الأساسية المتمثلة في الشفافية والتحقق واللارجعة،

”**وإذ تعرب عن قلقها الشديد** لاستمرار الدول الثلاث التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتدير مرافق نووية غير خاضعة لضمانات، وهي الهند وإسرائيل وباكستان، في الإبقاء على خيار السلاح النووي، لا سيما بالنظر إلى آثار عدم الاستقرار الإقليمي على الأمن الدولي، وبالنظر، في هذا السياق،

إلى استمرار التوترات الإقليمية والحالة الأمنية المتدهورة في جنوب آسيا والشرق الأوسط،

"**وإذ تعرب عن قلقها الشديد أيضا** إزاء إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرارها إعادة تشغيل مفاعل يونغبيون النووي بدون ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

"**وإذ تُعرب عن القلق** لأن تطوير دفاعات بالقذائف قد يؤثر سلبا على نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وقد يؤدي إلى سباق جديد للتسلح على الأرض وفي الفضاء الخارجي، وإذ تشدد على أنه لا ينبغي اتخاذ أي خطوات قد تؤدي إلى تسليح الفضاء الخارجي،

"**وإذ تُعرب عن قلقها الشديد** من أن النُّهج المستجدة التي تعطي دورا أوسع نطاقا للأسلحة النووية كجزء من الاستراتيجيات الأمنية، بما في ذلك تسويغ استخدام أنواع جديدة من الأسلحة النووية وإمكانية تطويرها،

"**وإذ ترحب** بالتقدم المحرز في إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية،

"**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على جميع الخيارات مفتوحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

"**وإذ تأخذ في الاعتبار** التعهد الصريح الصادر عن الدول النووية في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة منها،

"١ - **تؤكد من جديد** أن أي احتمال لاستخدام الأسلحة النووية يمثل خطرا متواصلا يهدد الإنسانية؛

"٢ - **تناشد** جميع الدول أن تمتنع عن أي عمل قد يقود إلى سباق جديد للتسلح بالسلاح النووي أو قد يؤثر سلبا على نزع وعدم انتشار السلاح النووي؛

”٣ - **تناشد أيضا** جميع الدول أن تفي بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدات الدولية والقانون الدولي في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشاره؛

”٤ - **تناشد كذلك** جميع الدول الأطراف أن تواصل بتصميم التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات المتوصل إليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وهو المؤتمر الذي توفر نتائجه الخطة الأساسية المطلوبة لتحقيق نزع السلاح النووي؛

”٥ - **تتفق** على أن من المهم والملح الحصول على التوقيعات والتصديقات اللازمة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية للتبكير ببدء نفاذها؛

”٦ - **تدعو** إلى دعم ومواصلة وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وغيرها من التفجيرات النووية ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

”٧ - **تؤكد** الحاجة الملحة إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ ضمن سياق التقدم المحرز في تطبيق النظام الدولي للمراقبة؛

”٨ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنفذ الالتزامات المعلنة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك في سائر الاتفاقات أو المبادرات المتعلقة بنزع السلاح النووي أو تخفيضه، وأن تطبق مبدأ اللارجعة، وذلك بتدمير رؤوسها النووية وتجنب الإبقاء عليها في وضع قد يجعل من السهل إعادة نشرها؛

”٩ - **تُسلِّم** بأن التخفيضات المستهدفة بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (”معاهدة موسكو“) لأعداد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها تمثل خطوة إيجابية في العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، وإذ تناشدهما جعل المعاهدة قابلة للتحقق ولا رجعة فيها، والتصدي لمسألة الرؤوس الحربية النووية لجعلها تدبيرا من تدابير نزع السلاح النووي؛

”١٠ - **توافق** على ضرورة إيلاء أولوية أكبر إلى زيادة تخفيض الأسلحة النووية وغير الاستراتيجية بوصف ذلك خطوة هامة صوب إزالة الأسلحة النووية، وأن يجري ذلك التخفيض بطريقة شاملة، بما في ذلك القيام بما يلي:

”(أ) زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإزالتها اعتمادا على مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزعها؛

”(ب) تنفيذ التخفيضات بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها؛

”(ج) الحفاظ على المبادرتين النوويتين الرئاسيتين اللتين اتخذهما الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وإعادة تأكيدهما وتنفيذهما؛

”(د) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتدوين مبادرتيهما النوويتين الرئاسيتين رسميا في شكل صكين ملزمين قانونا، وشروعهما في مفاوضات بشأن إجراء مزيد من التخفيضات في أسلحتهما النووية غير الاستراتيجية؛

”(هـ) تعزيز تدابير خاصة متعلقة بالأمن والحماية المادية لنقل وتخزين الأسلحة النووية غير الاستراتيجية ومكوناتها والمواد ذات الصلة بها بالقيام، في جملة أمور، بوضع تلك الأسلحة في مواقع تخزين مركزية آمنة ماديا بهدف قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعد ذلك بنقلها وتدميرها في إطار عملية نزع السلاح النووي الملتزمة بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن الخطوات الضرورية التي يتعين اتخاذها من قِبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي توجد في حوزتها أسلحة من ذلك النوع؛

”(و) اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة والشفافية للحد من التهديدات الناشئة عن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

”(ز) اتخاذ تدابير ملموسة يتفق عليها للحد بقدر أكبر من وضع التأهب لنظم الأسلحة النووية بغية الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

”(ح) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها أسلحة نووية غير استراتيجية بعدم زيادة عدد الأسلحة المنشورة أو أنواعها وعدم تطوير أنواع جديدة من تلك الأسلحة أو تسويغ استخدامها؛

”(ط) حظر أنواع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية التي أزيلت بالفعل من ترسانات بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وإنشاء آليات للشفافية من أجل التحقق من إزالة تلك الأسلحة؛

”١١ - **تناشد** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تزيد من شفافيتها واستجابتها للمساءلة فيما يتعلق بترساناتها من الأسلحة النووية ومن تنفيذها لتدابير نزع السلاح؛

”١٢ - **توافق** على وجوب أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح دون تأخير لجنة مخصصة ملائمة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي؛

”١٣ - **توافق أيضا** على وجوب أن يستأنف مؤتمر نزع السلاح المفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية تأخذ في اعتبارها هدفَي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

”١٤ - **توافق كذلك** على وجوب أن يُنجز مؤتمر نزع السلاح دراسة واستكمال الولاية المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه، وفقا لما تضمنه مقرر المؤتمر المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢، وأنه يجب أن يعاود إنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن؛

”١٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ الخطوات اللازمة نحو اندماج جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بصورة كاملة في عملية تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

”١٦ - **تنوه** إلى أنه ينبغي للاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، ولاجتماعها الرابع، حسب الاقتضاء، وبعد أخذ مداولات الدورات السابقة ونتائجها بعين الاعتبار، بذل كل جهد ممكن لإصدار تقرير يتضمن توصيات لمؤتمر استعراض المعاهدة؛

”١٧ - **تشدد** على ما لتقديم التقارير الدورية من أهمية في تعزيز الثقة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

”١٨ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم احتراما كاملا التزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن ضمانات أمنية تلزم جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

”١٩ - **تنوه** إلى المقترحات المتعلقة بالضمانات الأمنية التي قدمت إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ إلى توفير الوقت اللازم للنظر بصورة شاملة في مسألة الضمانات الأمنية في اجتماعها الثالث بغية التقدم بتوصيات لمؤتمر استعراض المعاهدة بشأن كيفية إحراز تقدم في المسألة؛

”٢٠ - **تدعو** الدول الثلاث التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتدير مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، وهي الهند وإسرائيل وباكستان، أن تنضم فورا ودون شروط إلى المعاهدة باعتبارها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تنفذ اتفاقات الضمانات الشاملة المطلوبة، إلى جانب البروتوكولات الإضافية، بما يتمشى مع البروتوكول النموذجي الإضافي الملحق بالاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ لكفالة عدم الانتشار النووي، وأن تقوم بوضوح وسرعة بالرجوع عن أية سياسات تسعى إلى تطوير أي أسلحة نووية أو نشرها، وتمتنع عن أي عمل قد يقوِّض السلام والأمن الإقليميين والدوليين وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

”٢١ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي معترف بها دوليا على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يدعم السلام والأمن العالميين والإقليميين، ويعزز نظام عدم الانتشار ويسهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي؛

”٢٢ - **تعرب عن القلق** إزاء التوترات في الشرق الأوسط وجنوب آسيا وتعرب مجددا عن التأييد لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

”٢٣ - **تدعو** الدول التي لم تقم حتى الآن بإبرام اتفاقات كاملة النطاق بشأن الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية تلحق باتفاقات الضمانات الخاصة بها على أساس البروتوكول النموذجي؛

”٢٤ - **تدعو** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعيد النظر في إعلاناتها الأخيرة، بهدف الامتثال الكامل لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتؤيد، في هذا الصدد، جميع الجهود الدبلوماسية الرامية إلى إيجاد تسوية مبكرة وسلمية للوضع وإلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية؛

”٢٥ - **تشدد** على وجوب تمكُّن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من التحقق من أن المرافق النووية التابعة للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تستخدم للأغراض السلمية وحسب، وتمكنها من كفالة ذلك، وتهيب بالدول أن تتعاون تعاونا كاملا وفوريا مع الوكالة في تسوية المسائل الناشئة عن تنفيذ التزامات كل منها إزاء الوكالة؛

”٢٦ - **تدعو** الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية أن تتوجه إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ متطلبات التحقق المحددة في اتفاق إدارة البلوتونيوم والتخلص منه، الموقَّع من قِبل الدولتين على أساس الإطار القانوني النموذجي الذي اتُّفق عليه والمتاح حاليا ليستخدم في اتفاقات التحقق الجديدة بين الوكالة وكل من الدولتين؛

”٢٧ - **تدعو** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضع في أقرب وقت ممكن عمليا ترتيبات لإخضاع موادها الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقق دولي آخر مناسب، وترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

”٢٨ - **تؤكد** أن إخلاء العالم من الأسلحة النووية ينبغي أن يرتكز في نهاية المطاف على أساس صك أو إطار عالمي يتم التفاوض عليه بين أطراف متعددة ويكون ملزما قانونا ومشتملا على مجموعة من الصكوك التي يدعم بعضها بعضا؛

”٢٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٩/٥٧، وتطلب إليه أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار؛

”٣٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا عنوانه ”نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: خطة جديدة“، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.“

٤٧ - وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/58/L.40/Rev.1) قدمته الوفود التي شاركت في تقديم مشروع القرار A/C.1/48/L.40 وبعد ذلك انضمت إكوادور وبوليفيا وساموا والسلفادور إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٤٨ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/58/L.40/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة العشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣٩ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، ايرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، واليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج،الهند، هنغاريا، هولندا، واليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.40/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار السادس عشر). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، ايرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسرائيل، وباكستان، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليابان، واليونان.

مشروع القرار A/C.1/58/L.41

٤٩ – في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل بولندا مشروع قرار معنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة'' (A/C.1/58/L.41).

٥٠ – وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.41 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار السابع عشر).

مشروع القرار A/C.1/58/L.43

٥١ – في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل تايلند مشروع قرار معنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام'' (A/C.1/58/L.43) وذلك باسم الأرجنتين والأردن وإريتريا وإسبانيا واستراليا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغابون، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا،

وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، اليمن، واليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا وبابوا غينيا الجديدة وبليز وبيلاروس وتركمانستان وتشاد وجزر البهاما وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ودومينيكا ورواندا وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسيشيل، والصومال، وغامبيا، وغانا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والكاميرون، وموناكو.

٥٢ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر أدلى أمين اللجنة بيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في مجال خدمة المؤتمرات.

٥٣ - وفي الجلسة ذاتها قام ممثل تايلند بتعديل مشروع القرار شفويا حيث: استعيض في الفقرة ١١ من الديباجة عن العدد ''مائة وتسع وثلاثين'' بالعدد ''مائة وواحد وأربعين''.

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة، عن طريق تصويت مسجل، مشروع القرار A/C.158/L.43 بصيغته المنقحة بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار الثامن عشر)، وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت

وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، فييت نام، كازاخستان، كوبا، لبنان، مصر، المغرب، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند والولايات المتحدة الأمريكية.

مشروع القرار A/C.1/58/L.45

٥٥ – في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل هولندا باسم الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان بعرض مشروع قرار معنون ''الشفافية في مجال التسلح'' (A/C.1/58/L.45). وبعد ذلك انضم كل من أرمينيا، بابوا غينيا الجديدة، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، تيمور – ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، السنغال، غانا، غيانا، الفلبين، فيجي، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٦ – وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/58/L.45 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصومال، عُمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(ب) اعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق والعبارة الأخيرة من الفقرة ٤ من المنطوق، ونصها كما يلي ''وفي تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣''، والفقرة ٨ من المنطوق، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا،إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا،

فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصومال، عُمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(ج) اعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بكاملها، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا،إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود،

غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصومال، عُمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(د) اعتمد مشروع القرار A/C.1/58/L.45، ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار التاسع عشر). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،

سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصومال، الصين، عُمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

مشروع القرار A/C.1/58/L.46 و Rev.1

٥٧ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل فرنسا، باسم إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيلاروس، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، غابون، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان. بعرض مشروع قرار معنون ”تعزيز برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه على الصعيد الإقليمي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا“ (A/C.1/58/L.46). وبعد ذلك، انضم كل من الاتحاد الروسي وأرمينيا وأفغانستان وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتونغا وجمهورية مولدوفا وسان مارينو والمغرب والنرويج والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٨ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/58/L.46/Rev.1)، قدمته الوفود التي شاركت في تقديم مشروع القرار A/C.1/58/L.46. وبعد ذلك انضمت إسرائيل، بوتان، تيمور - ليشتي، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، غينيا الاستوائية، فانواتو، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كينيا، مالطة، مدغشقر، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار. وقد أدرجت التنقيحات التالية في مشروع القرار A/C.1/58/L.46/Rev.1:

(أ) أضيفت فقرة ١ جديدة إلى الديباجة نصها كما يلي:

''**وإذ تشير** إلى قراراتها ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٣٨ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ راء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ صاد، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ فاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠''؛

(ب) في الفقرة الخامسة (الرابعة سابقا) من الديباجة، أدرجت العبارة ''على الصعيد الإقليمي'' بعد عبارة ''مساهمة كبيرة'' وأدرجت عبارة ''آخذة في الاعتبار الخصائص الإقليمية'' بعد العبارة ''من جميع جوانبه''؛

(ج) وفي الفقرة السادسة من الديباجة، استعيض عن العبارة ''وإذ تشير'' بالعبارة ''وإذ تحيط علما باعتماد''؛

(د) وفي الفقرة السابعة (السادسة سابقا) من الديباجة استعيض عن العبارة ''وإذ تلاحظ مع الارتياح'' بالعبارة ''وإذ تحيط علما أيضا'' واستعيض عن العبارة ''برنامج العمل'' بالعبارة ''برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة''؛

(هـ) وفي الفقرة ١ من المنطوق استعيض عن العبارة ''ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي'' بالعبارة ''بما في ذلك الجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''؛

(و) استعيض عن الفقرة ٢ من المنطوق، ونصها كما يلي:

''٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز حتى الآن في وضع أدلة أفضل عن الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الدول المشاركة في منظمة الأمن

والتعاون في أوروبا وتعرب عن أملها في أن تفضي هذه العملية بسرعة إلى نتيجة إيجابية''؛

بالفقرة التالية:

''٢ - **تشيد** بالتقدم الذي أحرزته بالفعل في هذا المجال منظمات في العديد من المناطق والمناطق دون الإقليمية، وتشيد في هذا الصدد، بالتقدم المحرز حتى الآن في وضع أدلة أفضل عن الممارسات المتعلقة بمنع ومكافحة والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبالأمل المعرب عنه فيها في أن تفضي هذه العملية بسرعة إلى نتيجة إيجابية''؛

(ز) في الفقرة ٣ من المنطوق أدرجت العبارة ''عند الاقتضاء'' بعد العبارة ''وضع تدابير إقليمية ودون إقليمية واعتمادها'' واستعيض عن العبارة ''مما قد يؤدي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين'' بالعبارة ''والإسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين''.

٥٩ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل فرنسا شفويا مشروع القرار A/C.1/58/L.46/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) (لا ينطبق على النص العربي)؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن العبارة ''برنامج العمل'' بالعبارة ''برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع فيها''؛

(ج) في الفقرة ٣ من المنطوق، أدرجت العبارة ''من جميع جوانبه''، بعد العبارة ''بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة''.

٦٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة 'بدون تصويت' مشروع القرار A/C.1/58/L.46/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار العشرين).

مشروع القرار A/C.1/58/L.47

٦١ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ميانمار مشروع القرار المعنون ''نزع السلاح النووي'' (A/C.1/58/L.47)، باسم الأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتايلند، وتوغو، والجزائر، وجزر

سليمان، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وغانا، وغرينادا، وغينيا، والفلبين، وفترويلا، وفييت نام، وكمبوديا، كوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، وهايتي. وبعد ذلك انضمت بنن وتيمور - ليشتي وساموا وسوازيلند إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٢ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، عن طريق تصويت مسجل، مشروع القرار A/C.1/58/L.47 بأغلبية ١٠١ صوت، مقابل ٤٣ صوتا، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار الحادي والعشرين). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا،الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوكرانيا، أيرلندا، باكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رواندا، السويد، قيرغيزستان، كازاخستان، موريشيوس، الهند واليابان.

مشروع القرار A/C.1/58/L.49

٦٣ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كندا مشروع القرار المعنون ''مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون ''وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي''، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى'' (A/C.1/58/L.49)، وذلك باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، واستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وبعد ذلك انضمت استونيا وبنغلاديش وصربيا والجبل الأسود وفنزويلا والكاميرون ومنغوليا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٤ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.47 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار الثاني والعشرين).

مشروع القرار A/C.1/58/L.51

٦٥ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مالي مشروع قرار معنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها'' (A/C.1/58/L.51) وذلك باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وجورجيا، والدانمرك، وزامبيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، والكونغو، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وموزامبيق، والنرويج، وهولندا، واليونان. وبعد ذلك انضمت اسبانيا وألمانيا وأندورا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسلفادور وسلوفاكيا وسويسرا والكاميرون ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٦ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/57/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار الثالث والعشرين).

مشروع القرار A/C.1/58/L.53

٦٧ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان باسم استراليا، وإيطاليا، وسويسرا، وكوت ديفوار، واليابان مشروع القرار المعنون ''الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية'' A/C.1/58/L.53. وبعد ذلك انضمت أفغانستان وإكوادور وأوكرانيا وبابوا غينيا الجديدة وبنغلاديش وتوفالو وتيمور - ليشتي والسلفادور وغابون وغواتيمالا وفيجي ونيبال ونيكاراغوا وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٨ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل اليابان شفويا مشروع القرار آنف الذكر فحذف من الفقرة السادسة من الديباجة كلمة ''مؤخرا'' الورادة بعد العبارة ''التحديات التي مثلت''.

٦٩ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، عن طريق تصويت مسجل، مشروع القرار A/C.1/58/L.53 بصيغته المنقحة شفويا، وذلك بأغلبية ١٤٦ صوتا، مقابل صوتين وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع القرار الرابع والعشرين)[٦]. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا،

(٦) أوضح وفد بابوا غينيا الجديدة بعد ذلك أنه، لو كان حاضرا، لكان قد صوت مؤيدا.

إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، واليونان؛

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية والهند

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل وأيرلندا وباكستان والبرازيل وبوتان وجزر مارشال وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا والسويد والصومال والصين وكوبا ومصر والمكسيك وميانمار ونيوزيلندا.

باء – مشاريع المقررات

مشروع المقرر A/C.1/58/L.2

٧٠ – في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك مشروع مقرر معنون ”عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي“ A/C.1/58/L.2.

٧١ – وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، عن طريق تصويت مسجل، مشروع المقرر A/C.1/58/L.2، بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٣ مشروع المقرر الأول). وكان التصويت على النحو التالي[٧]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

(٧) أوضح وفد بيلاروس بعد ذلك أنه، لو كان حاضرا لكان قد صوت مؤيدا.

المعارضون:

إسرائيل، وألمانيا، وبولندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

مشروع المقرر A/C.1/58/L.14

٧٢ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أوزبكستان مشروع مقرر معنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا'' (A/C.1/58/L.14).

٧٣ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع المقرر A/C.1/58/L.14 (انظر الفقرة ٨٣، مشروع المقرر الثاني).

مشروع المقرر A/C.1/58/L.17

٧٤ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ألمانيا مشروع مقرر معنون ''توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح'' (A/C.1/58/L.17). وبعد ذلك انضمت بنغلاديش، وجزر سليمان، وجمهورية مولدوفا، وشيلي، والكاميرون إلى مقدمي مشروع المقرر.

٧٥ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع المقرر A/C.1/58/L.17 (انظر الفقرة ٨٣، مشروع المقرر الثالث).

مشروع المقرر A/C.1/58/L.29

٧٦ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية'' (A/C.1/58/L.29).

٧٧ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، عن طريق تصويت مسجل، مشروع المقرر A/C.1/58/L.29، بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٨٣، مشروع المقرر الرابع). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، فرنسا.

مشروع المقرر A/C.1/58/L.61

٧٨ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون ''عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح'' (A/C.1/58/L.25/Rev.1)، نصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

''**وإذ تشير أيضا** إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

''**وإذ تضع في اعتبارها** الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتي تضمنت الإعلان وبرنامج العمل وآلية نزع السلاح،

''**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

''**وإذ تحيط علما** بالفقرتين ١٤٥ و ٩٨ من الوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الثاني عشر والمؤتمر الثالث عشر على التوالي لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقودين في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وكوالالمبور في الفترة من ٢٠ - ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ اللتين أيدتا عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، التي

ستتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين تأييدا للقضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

''**وإذ تحيط علما أيضا** بتقرير الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩ وبعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن البند المعنون ''دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح''،

''**وإذ ترغب** في الاعتماد على تبادل الآراء الموضوعي الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩، بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح،

''**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الألفية في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والذي قرروا فيه ''السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية''،

''**وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها** بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

''**وإذ تؤكد** على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

''**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام المتعلق بآراء الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وجدول أعمالها وتوقيتها،

''**وإذ تحيط علما كذلك** بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في الأهداف وجدول الأعمال بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح،

”١ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يعمل على أساس توافق الآراء، للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مع الإحاطة علما بالورقة التي قدمها رئيس الفريق العامل الثاني أثناء الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩ والاقتراحات الكتابية والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء كما وردت في أوراق العمل المقدمة أثناء الدورات الموضوعية الثلاث للفريق العامل في عام ٢٠٠٣ فضلا عن تقرير الأمين العام المتعلق بآراء الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وجدول أعمالها وتوقيتها؛

”٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يجتمع في دورة تنظيمية من أجل تحديد تاريخ دوراته الموضوعية، وأن يقدم تقريرا عن أعماله، شاملا ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية دورة الجمعية العامة الستين؛

”٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد القائمة، ما يلزم من المساعدة ومن الخدمات لإنجاز مهامه؛

”٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، البند المعنون ”عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“.

٧٩ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، سحب ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز مشروع القرار A/C.1/58/L.25/Rev.1، وعرض مشروع مقرر معنون ”عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“ (A/C.1/58/L.61).

٨٠ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/58/L.61 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٣، مشروع المقرر الخامس).

جيم - الإخطار بالتجارب النووية

٨١ - لم يُقدم أي مقترح، و لم يتخذ أي إجراء في إطار البند الفرعي (أ).

ثالثا – توصيات اللجنة الأولى

٨٢ – توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٧٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ هاء و ٧٧/٥٣ راء المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ صاد المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ فاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[(١)]،

وإذ ترحب بأنه قد تم بتوافق الآراء اعتماد تقرير اجتماع الدول الأول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والذي انعقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣[(٢)]،

وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء لتقديم تقارير وطنية، على أساس طوعي، بشأن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الإقليمية الجارية لدعم تنفيذ برنامج العمل،

---

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) A/CONF.192/BMS/2003/1.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥٧/٧٢[٣]،

وإذ ترحب بالتقرير عن جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٥٦/٢٤ تاء[٤]،

وإدراكا منها للقرار الذي اتخذته بعقد مؤتمر تحدد في دورتها الثامنة والخمسين موعد ومكان انعقاده، في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦، من أجل استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل،

١ - **تقرر** عقد مؤتمر للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١]، في نيويورك لمدة أسبوعين بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تنعقد دورة اللجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك لمدة أسبوعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأن تعقد دورة لاحقة إذا لزم الأمر؛

٣ - **تقرر كذلك** أن تعقد في عام ٢٠٠٥ الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل، قصد النظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٤ - **تقرر** أنه من المجدي وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛

٥ - **تحيط علما** بأنه سيتم تحديد طابع هذا الصك الدولي أثناء المفاوضات؛

٦ - **تحيط علما أيضا** بأنه ينبغي أن يكون الصك الدولي مكملا للالتزامات القائمة للدول في إطار الصكوك الدولية ذات الصلة وأن لا يتعارض معها؛

٧ - **تحيط علما كذلك** بأنه ينبغي للصك الدولي أن يراعي الأمن القومي للدول ومصالحها القانونية؛

---

(٣) انظر A/58/207.

(٤) انظر A/58/138.

٨ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يجتمع في ثلاث دورات تستغرق كل منها أسبوعين، وذلك للتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛

٩ - **تقرر أيضا** أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة تنظيمية في نيويورك يومي ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بغية تحديد مواعيد دوراته الموضوعية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل المفتوح باب العضوية بالمساعدة والخدمات التي قد تلزم لتنفيذ مهامه؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، ضمن الموارد المالية المتاحة وبالاستعانة بأي مساعدة أخرى توفرها الدول الأعضاء القادرة على ذلك، بإجراء مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والوكالات الدولية والخبراء في هذا المجال، بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، مع مراعاة وجهات النظر التي تقدمها الدول إلى الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن نتائج هذه المشاورات؛

١٢ - **تواصل تشجيع** كافة المبادرات الرامية إلى حشد الموارد والخبرات من أجل الترويج لتنفيذ برنامج العمل ولتقديم المساعدة إلى الدول لتنفيذ هذا البرنامج؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم هذه التقارير؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه''.

مشروع القرار الثاني

القذائف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسلح ونزع السلاح، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسلح،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء القذائف بطريقة متوازنة وغير تمييزية، بوصف ذلك إسهاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،

وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية المبذولة لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام، استجابة للقرار ٣٣/٥٥ ألف، قدم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، تقريرا عن مسألة القذائف من جميع جوانبها، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين[(١)]،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن مسألة القذائف من جميع جوانبها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن التقرير المتعلق بمسألة القذائف من جميع جوانبها والمقدم عملا بالقرار ٥٧/ ٧١[(٢)]؛

---

(١) A/57/229.

(٢) A/58/117 و Add.1 و 2.

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير المتعلق بمسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين سيتم إنشاؤه عام ٢٠٠٤ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بمواصلة بحث مسألة القذائف من جميع جوانبها وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج البند المعنون ''القذائف'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين.

مشروع القرار الثالث

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل[(١)]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[(٢)]،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر الصراعات الإقليمية،

١ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - **تؤكد** أن النُهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها معا في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''نزع السلاح الإقليمي''.

مشروع القرار الرابع

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على وجود توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بصلاحية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[1]، التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

---

(١) CD/1064.

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''.

مشروع القرار الخامس

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨[١] و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩[٢]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[٣]،

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المنعقد في موسكو يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[٤]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر هيئة نزع السلاح[٥] القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة الذي من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

---

(١) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٤) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(٥) أصبح مؤتمر هيئة نزع السلاح يسمى باسم هيئة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت هيئة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC(45)/RES/10، الذي اعتمده بتوافق الآراء المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والأربعين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٦]، والذي دعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن اللوائح الوطنية للدولة القائمة بالشحن تراعي لوائح الوكالة فيما يخص النقل، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الأمن والسلامة،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة، وذلك في فيينا، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[٧]، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة قد بدأ سريانها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ الدعوة إلى عقد الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة، في فيينا، من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - **تحيط علما** بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٩]؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لجميع الدول؛

---

(٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ((GC(45)/RES/DEC(2001)).

(٧) انظر GOV/INF/821-GC(41)/INF/12 و Corr.1، التذييل ١.

(٨) القرار د إ - ٢/١٠.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - **تحيط علما** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[١٠]، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بالممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر بعد إلى اتخاذ الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافا في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة[٧]، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''حظر إلقاء النفايات المشعة''.

---

(١٠) انظر A/46/390، المرفق الأول.

مشروع القرار السادس

تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التهديدات القائمة المحدقة بالسلام والأمن الدوليين والتهديدات الجديدة التي ظهرت في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد دور اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة في معالجة قضايا نزع السلاح وقضايا الأمن الدولي ذات الصلة، وفقا للمهام والصلاحيات المنوطة بالجمعية العامة في صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تحكم نزع السلاح وتنظيم التسلح، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترى أن من شأن تحسين أساليب عمل اللجنة الأولى أن يكمل وييسر الجهد الأوسع نطاقا المبذول لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمين العام ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة بهذا الشأن، وكذلك إلى العملية الجارية في إطار المشاورات غير الرسمية المفتوحة للجمعية العامة بكامل هيئتها بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة التي يرأسها رئيسها، وإذ تسعى إلى المساهمة في هذا الجهد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس، في نطاق الموارد المتاحة، آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى، وأن يعد تقريرا يجمع ويرتب فيه آراء الدول الأعضاء بشأن الخيارات المناسبة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة لتنظر فيه خلال دورتها التاسعة والخمسين؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا بعنوان ”تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى“.

مشروع القرار السابع

التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن من الوسائل الهامة لتحقيق تلك الأهداف فرض مراقبة وطنية فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك عمليات النقل التي يمكن أن تساهم في أنشطة الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار قد تعهدت بتيسير أقصى قدر ممكن من تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية من أجل الأغراض السلمية وفقا لأحكام تلك المعاهدات،

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج يسهم في إيجاد تفاهم وثقة متبادلة فيما بين الدول الأعضاء،

واقتناعا منها بأن مثل هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد وضع تشريعات من هذا القبيل،

وإذ تؤكد من جديد الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **تدعو** الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية أو تحسين ما هو قائم منها لممارسة الرقابة الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، إلى أن تفعل ذلك، مع كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك ما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يجعل هذه المعلومات متاحة للدول الأعضاء؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج“.

مشروع القرار الثامن

تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المعنون ”منع نشوب الصراعات المسلحة“، الذي تدعو فيه الدول الأعضاء إلى تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المحدد في الفصل السادس من الميثاق، عن طريق جملة أمور منها أي إجراءات يعتمدها الأطراف، بما في ذلك اللجوء الأكثر فعالية إلى محكمة العدل الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتصلة بمنع نشوب الصراعات المسلحة، وإذ تلاحظ جميع البيانات الرئاسية لمجلس الأمن المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في اعتبارها المميزات الخاصة بكل منطقة، إذ أن هذه التدابير تستطيع أن تساهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعا منها بأن الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية في مناطق التوتر لتجنب نشوب الصراعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها الدول المعنية لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو من خلال وساطة جهات أخرى، منها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق قد اتخذت فعلا خطوات إزاء تعزيز تدابير بناء الثقة على الأصعدة الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة قد حسنت حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في أوضاع شعوبها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها القلق من أن استمرار النزاعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لحلها عن طريق الوسائل السلمية، قد يساهم في سباق التسلح ويعرض صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز الحد من الأسلحة ونزع السلاح، إلى الخطر،

١ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء الامتناع، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تؤكد من جديد التزامها** بالتسوية السلمية للنزاعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، ولا سيما المادة ٣٣ التي تنص على التماس حل عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد أن تقوم بإجراء مشاورات وحوار في مناطق التوتر دون شروط مسبقة؛

٤ - **تحث** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي أطراف فيها؛

٥ - **تحث أيضا**، في إطار تدابير بناء الثقة، على الحفاظ على التوازن العسكري بين الدول في مناطق التوتر والصراع وفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛

٦ - **تشجع** تعزيز التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية لبناء الثقة قصد تجنب نشوب الصراعات ومنع الاندلاع غير المقصود والعرضي لأعمال القتال؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء بغرض استقصاء إمكانيات تعزيز الجهود المبذولة لإرساء تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي، وبخاصة في مناطق التوتر؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا حول الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا بعنوان ''تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''.

مشروع القرار التاسع

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٤ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وغيره من القرارات ذات الصلة، وكذلك قراراها ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء تهديدات للسلام وإزالتها، وقمع أعمال العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو الوارد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(١)] الذي يشدد، في جملة أمور، على ضرورة أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، فضلا عن التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى ضرورة أن تضطلع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة وفي مواكبة الثورة المعلوماتية، باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، الآن أكثر من أي وقت مضى، قضايا مهمة لجميع بلدان العالم، التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل والتي ينبغي، أن تتاح لها، تبعا لذلك، إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تُجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، وشارك فيها عدد كبير من البلدان بغض النظر عن حجمها أو قوتها،

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، على أساس مفاوضات عالمية متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بهدف التوصل إلى نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية صارمة،

وإذ تعترف بتكامل المفاوضات الثنائية والجماعية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تعترف أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من بين أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا والتي ينبغي إيلاؤها الأولوية العليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، والحوار وتدابير بناء الثقة تساهم أساسا في إرساء علاقات الصداقة بين الشعوب والبلدان على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لحل مشاكلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي، فضلا عن دعائم الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح، وإذ تعقد العزم على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا لتطوير التفاوض حول تنظيم التسلح ونزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي لحل مشاكل نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - **تحث** على مشاركة جميع الدول المعنية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح في إطار من عدم التمييز والشفافية؛

٤ - **تشدد** على أهمية الحفاظ على الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح، التي هي ثمرة للتعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في مواجهة التحديات التي تجابه البشرية؛

٥ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء تجديد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة لمتابعة وتحقيق أهدافها المشتركة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون فيما بينها لحل مشاكلها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال، وكذلك لتنفيذ هذه الصكوك، وفقا للإجراءات المحددة فيها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل حلا لمشاكلها؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٣/٥٧ الذي تضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٢]؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها التاسعة والخمسين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار''.

(٢) انظر A/58/176 و Add.1.

مشروع القرار العاشر

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٦٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فضلا عن الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(١)]،

وإدراكا منها للآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - **تعيد التأكيد** على أن المنتديات الدولية لنزع السلاح ينبغي أن تأخذ في الاعتبار بصورة كاملة المعايير البيئية ذات الصلة في التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

---

(١) A/58/129 و Add.1.

٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[1]؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة''.

مشروع القرار الحادي عشر

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية إنما هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١)]، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، في ١٩٩٥[(٢)]،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

وإذ تشدد على التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٣] بالإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية فيها مما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقّعت هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٤] ومعاهدات تلاتيلولكو[٥] وراروتونغا[٦] وبانكوك[٧] وبليندابا[٨] تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز جميع التدابير القائمة ذات الصلة بنزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة وخفضها،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، في المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٣،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

---

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ٦:١٥.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٦) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٧) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٨) A/50/426، المرفق.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٩]،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية ، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[١٠]،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام المتصلة بتنفيذ القرار ٥٧/٨٥[١١]،

١ - **تشدد مرة أخرى** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول للوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها''.

---

(٩) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)؛ الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ١٥.

(١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(١١) A/58/162 و Add.1.

مشروع القرار الثاني عشر

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استخدام الأسلحة النووية يعرِّض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد من خطر الحرب النووية بشكل خطر،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن وجود الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع نصب عينيها أن الحد من التوترات الناجم عن تغير في المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي في السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1] ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

---

(١) القرار دإ-١٠/٢.

وإذ تشير إلى ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٢] بأن ثمة التزاما يقع على عاتق جميع الدول بأن تواصل بحسن نية وتختتم المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير أيضا إلى دعوة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣] إلى محاولة إبعاد المخاطر التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل، والتصميم على السعي للقضاء على أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية،

١ - **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء لأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٨٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[٤]؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع المحددة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح والتي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية[٥]، وكذلك أن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء حول عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣]، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''تخفيض الخطر النووي''.

---

(٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) A/58/162 و Add.1.

(٥) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

مشروع القرار الثالث عشر

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تدرك تصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد احتمال وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وبشكل خاص أن الإرهابيين قد يسعون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ ما أُعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٣[(١)] من تأييد لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة الثماني والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى غيرها قد راعت في مداولاتها الأخطار التي تشكلها حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، والحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحتها،

وإذ تسلِّم بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل[(٢)]،

وإذ تحيط علما بالقرار GC (47)/RES/8 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في دورته العادية السابعة والأربعين[(٣)] وبإنشاء فريق استشاري في الوكالة معني بالأمن لتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب[(٤)]،

---

(١) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٢) انظر A/57/335.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والأربعون، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ((GC (47)/RES/DEC (2003)).

(٤) A/57/273-S/2002/875، المرفق.

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام[٥] المقدم عملا بالفقرتين ٢ و ٤ من القرار ٥٧/٨٣،

وإدراكا منها للحاجة الماسة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يتهدد البشرية،

وإذ تؤكد أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار بغية المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين وللمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء لدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام، على أساس طوعي، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص؛

٣ - **تشجع** على التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وفيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل''.

---

(٥) A/58/208 وAdd.1.

مشروع القرار الرابع عشر

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا ”إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية“[(١)]،

وقد صممت على مواصلة الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(٢)]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[(٣)]، وراروتونغا[(٤)]، وبانكوك[(٥)]، وبليندابا[(٦)]، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا[(٧)]، بالنسبة لتحقيق أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(٢) القرار دإ-١٠/٢.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٥) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٦) A/50/426، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها والمراقبة فيها،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨]،

١ - **ترحب** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٧]، ومعاهدات تلاتيلولكو[٣]، وراروتونغا[٤]، وبانكوك[٥]، وبليندابا[٦] في إحلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - **ترحب أيضا** بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وتهيب بالدول المؤهلة الانضمام إلى المعاهدة وبروتوكولاتها؛

٣ - **ترحب كذلك** بالجهود المبذولة لإتمام عملية التصديق على معاهدة بليندابا، وتهيب بدول المنطقة التي لم توقع وتصدق بعد على المعاهدة لأن تفعل ذلك، بهدف دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول المعنية لمواصلة العمل معا بغية تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٦ - **تؤكد اقتناعها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة

---

(٨) انظر: قانون البحار: الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والوثائق الرسمية للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.10).

النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وتعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٧ - **تهيب** بالدول الأطراف والموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

٨ - **ترحب** بالجهود القوية التي تُبذل فيما بين الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات من أجل تعزيز أهدافها المشتركة، وترى أنه يمكن عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف والموقعة على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية بغرض دعم الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات؛

٩ - **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''.

مشروع القرار الخامس عشر

تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٨/٥٧ و ٥٩/٥٧ المؤرخين ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشدد على الالتزام القاطع الذي تعهدت به الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بالإزالة التامة لما لديها من ترسانات الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وهو ما تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة[(١)]،

وإذ تسلم بأن نزع السلاح وعدم الانتشار ضروريان لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تقيد جميع الأطراف تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(٢)]، في جميع الأوقات وفي كافة الظروف، وضرورة احترام التزاماتها المنصوص عليها في القرارات والوثائق الختامية والمتفق عليها في المؤتمرين الاستعراضيين المعقودين عام ٢٠٠٠ وعام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[(٣)]،

وإذ تعيد التأكيد على مسؤولية الدول الحائزة للأسلحة النووية عن إجراء تخفيضات شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها للأسلحة النووية، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشدد على الالتزام الذي تم التعهد به في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بمواصلة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية[(٤)]،

---

(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة، والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ٦:١٥.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة، والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ٩:١٥.

واقتناعا منها بأن مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الخطر الذي تشكله الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بسبب قابليتها للتنقل وقربها من أماكن الصراع وبالتالي بشأن خطر الانتشار والاستعمال،

وإذ يساورها القلق إزاء النهج الآخذة في الظهور للدور الأوسع الذي تقوم به الأسلحة النووية كجزء من الاستراتيجيات الأمنية بما في ذلك إمكانية استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية قليلة القوة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الافتقار إلى الشفافية وإلى الاتفاقات الرسمية فيما يتعلق بالأسلحة النووية غير الاستراتيجية،

وإذ تؤكد على ضرورة إيلاء أولوية عليا لمواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية كخطوة مهمة باتجاه القضاء على الأسلحة النووية وعلى إجرائه بطريقة شاملة،

١ - **توافق** على أن تستند تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإزالتها إلى مبادرات انفرادية وإدراجها كجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح؛

٢ - **توافق أيضا** على وجوب الاضطلاع بعملية تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بصورة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها؛

٣ - **توافق كذلك** على أهمية الحفاظ على المبادرتين النوويتين الرئاسيتين اللتين اتخذهما الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وإعادة تأكيدهما وتنفيذهما؛

٤ - **تهيب** بالاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لتدوين مبادرتيهما النوويتين الرئاسيتين رسميا في شكل صكين قانونيين، وإلى الشروع في مفاوضات بشأن مواصلة تخفيض هذه الأسلحة؛

٥ - **تشدد** على أهمية تعزيز تدابير خاصة متعلقة بالأمن والحماية المادية لنقل وتخزين الأسلحة النووية غير الاستراتيجية ومكوناتها والمواد ذات الصلة عن طريق عدة سبل من بينها وضع هذه الأسلحة في مواقع تخزين مركزية آمنة ماديا بغرض قيام الدول الحائزة لها بنقلها والقضاء عليها بعد ذلك كجزء من عملية نزع السلاح النووي التي التزمت بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة

النووية التي توجد في حوزتها أسلحة من ذلك النوع لاتخاذ الخطوات الضرورية في هذا المضمار؛

٦ - **تدعو** إلى اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة والشفافية للتقليل من المخاطر التي يشكلها وجود أسلحة نووية غير استراتيجية؛

٧ - **تدعو أيضا** إلى اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها لمواصلة تخفيض وضع التأهب لمنظومات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية من أجل الحد من خطر استعمال الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

٨ - **تشدد** على ضرورة صدور تعهد من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم زيادة عدد أو أنواع الأسلحة المنشورة وعدم استحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة أو إجراء ترشيد من أجل استعمالها؛

٩ - **تدعو** إلى حظر أنواع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية التي تمت إزالتها من ترسانات بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية ووضع آليات شفافة للتحقق من إزالة هذه الأسلحة؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية''.

مشروع القرار السادس عشر

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ ذال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ زاي المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

واقتناعا منها بأن وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا لبقاء البشرية وأن الضمان الحقيقي الوحيد ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها هو الإزالة التامة لها والتأكد من أنها لن تستخدم أو تنتج مرة أخرى مطلقا،

واقتناعا منها أيضا بأن الإبقاء على الأسلحة النووية ينطوي على الخطر الملازم المتمثل في انتشار تلك الأسلحة ووقوعها في أيدي أطراف خلاف الدول،

وإذ تؤكد من جديد أن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي عمليتان متداعمتان وتكتسيان نفس القدر من الأهمية وتتطلبان إحراز تقدم فيهما معا على نحو متواصل ولا رجعة فيه،

وإذ تعلن أن مشاركة المجتمع الدولي ككل تعتبر مسألة أساسية للحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين وتعزيزهما، وأن الأمن الدولي يعتبر شاغلا جماعيا يتطلب التزاما جماعيا،

وإذ تعلن أيضا أن المعاهدات التي جرى التفاوض بشأنها على نطاق دولي في ميدان نزع السلاح قد ساهمت مساهمة أساسية في السلام والأمن الدوليين، وأن تدابير نزع السلاح النووي الأحادية والثنائية تكمل النهج المتعدد الأطراف القائم على أساس المعاهدات والذي يرمي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[(١)]،

وإذ تعلن أن أي افتراض بالحيازة اللانهائية للأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية يتعارض مع تكامل نظام عدم الانتشار النووي واستمراره ومع الهدف الأكبر للحفاظ على السلام والأمن الدوليين،

---

(١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

وإذ تعلن أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وأنه من المحتم اعتبار جميع الدول الأطراف مسؤولة مسؤولية كاملة فيما يتعلق بالامتثال الصارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة التي قطعت فيها التعهدات بشأن نزع السلاح النووي، والتي يظل تنفيذها أمرا واجبا،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأنه لم يحدث حتى الآن سوى تقدم ضئيل في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة المتعلقة بنزع السلاح النووي، وإذ تصمم على تنفيذ هذه الخطوات العملية الثلاث عشرة التي اتفق عليها جميع الدول الأطراف في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[٣]،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إخفاق مؤتمر نزع السلاح في معالجة نزع السلاح النووي واستئناف المفاوضات بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق على نطاق دولي وبطريقة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى تأخذ في اعتبارها هدفي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لعدم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤] حيز النفاذ إلى الآن،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الدورية في تعزيز الثقة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ الإكمال الناجح في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ للمرحلة الأولى من المبادرة الثلاثية الأطراف بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، التي تهدف إلى التمكين من وضع المواد النووية الفائضة المتخلفة عن الأسلحة المفككة تحت ضمانات دولية،

واقتناعا منها بأن إجراء المزيد من خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية خفض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي،

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ١٥.

(٤) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من الاتفاقات الثنائية، فإنه لا يوجد أي دليل على بذل جهود تشمل جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في العملية المتعددة الأطراف المؤدية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تعلن أنه من الأساسي أن تنطبق على جميع تدابير نزع السلاح النووي المبادئ الأساسية المتمثلة في الشفافية والتحقق واللارجعة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار الدول الثلاث التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتدير مرافق نووية غير خاضعة لضمانات، وهي إسرائيل وباكستان والهند، في الإبقاء على خيار السلاح النووي، لا سيما بالنظر إلى آثار عدم الاستقرار الإقليمي على الأمن الدولي، وبالنظر، في هذا السياق، إلى استمرار التوترات الإقليمية والحالة الأمنية المتدهورة في جنوب آسيا والشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد أيضا إزاء إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرارها إعادة تشغيل مفاعل يونغبيون النووي بدون ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تعرب عن القلق لأن تطوير دفاعات بالقذائف قد يؤثر سلبا في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وقد يؤدي إلى سباق جديد للتسلح على الأرض وفي الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء النُّهج المستجدة التي تعطي دورا أوسع نطاقا للأسلحة النووية كجزء من الاستراتيجيات الأمنية، بما في ذلك تسويغ استخدام أنواع جديدة من الأسلحة النووية وإمكانية تطويرها،

وإذ ترحب كذلك بالتقدم المحرز في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على جميع الخيارات مفتوحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تأخذ في الاعتبار التعهد الصريح الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة منها[٦]،

١ - **تؤكد من جديد** أن أي احتمال لاستخدام الأسلحة النووية يمثل خطرا متواصلا يهدد الإنسانية؛

٢ - **تناشد** جميع الدول أن تمتنع عن أي عمل قد يقود إلى سباق جديد للتسلح بالسلاح النووي أو قد يؤثر سلبا في نزع السلاح النووي وعدم انتشاره؛

٣ - **تناشد** جميع الدول أن تفي بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدات الدولية والقانون الدولي في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشاره؛

٤ - **تناشد** جميع الدول الأطراف أن تواصل بتصميم التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات المتوصل إليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[٧]، وهو المؤتمر الذي توفر نتائجه الخطة الأساسية المطلوبة لتحقيق نزع السلاح النووي؛

٥ - **توافق** على أن من المهم والملح الحصول على التوقيعات والتصديقات اللازمة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤] للتبكير ببدء نفاذها؛

٦ - **تدعو** إلى دعم ومواصلة وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وغيرها من التفجيرات النووية ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

٧ - **تؤكد** الحاجة الملحة إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ ضمن سياق التقدم المحرز في تطبيق النظام الدولي للمراقبة؛

٨ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنفذ الالتزامات المعلنة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، وكذلك في سائر الاتفاقات أو المبادرات المتعلقة بنزع

---

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ٦:١٥.

(٧) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II و Corr.1 و 2)، الجزء الأول.

السلاح النووي أو تخفيضه، وأن تطبق مبدأ اللارجعة، وذلك بتدمير رؤوسها الحربية النووية وتجنب الإبقاء عليها في وضع قد يجعل من السهل إعادة نشرها؛

٩ - **تسلم** بأن التخفيضات المستهدفة بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (''معاهدة موسكو'')[٨] لأعداد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها تمثل خطوة إيجابية أولى، وتدعو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي إلى جعل المعاهدة قابلة للتحقق ولا رجعة فيها وشفافة، وإلى التصدي لمسألة الرؤوس الحربية الخاملة لجعلها تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي؛

١٠ - **توافق** على ضرورة إعطاء أولوية أكبر لزيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بوصف ذلك خطوة هامة صوب إزالة الأسلحة النووية، وللاضطلاع بذلك بطريقة شاملة، بما في ذلك القيام بما يلي:

(أ) زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإزالتها استنادا إلى مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزعها؛

(ب) تنفيذ التخفيضات بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها؛

(ج) الحفاظ على المبادرتين النوويتين الرئاسيتين اللتين اتخذتهما الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وإعادة تأكيدهما وتنفيذهما؛

(د) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتدوين مبادرتيهما النوويتين الرئاسيتين رسميا في شكل صكين قانونيين، وشروعهما في مفاوضات بشأن إجراء مزيد من التخفيضات في تلك الأسلحة؛

(هـ) تعزيز تدابير خاصة متعلقة بالأمن والحماية المادية لنقل وتخزين الأسلحة النووية غير الاستراتيجية ومكوناتها والمواد ذات الصلة بها بالقيام، في جملة أمور، بوضع تلك الأسلحة في مواقع تخزين مركزية آمنة ماديا بهدف قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعد ذلك بنقلها وإزالتها في إطار عملية نزع السلاح النووي الملتزمة بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن الخطوات الضرورية التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي توجد في حوزتها أسلحة من ذلك النوع؛

(و) اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة والشفافية للحد من التهديدات الناشئة عن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

---

(٨) انظر CD/1674.

(ز) اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها للحد بقدر أكبر من وضع التأهب لنظم الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بغية الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

(ح) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها أسلحة من هذا القبيل بعدم زيادة عدد الأسلحة المنشورة أو أنواعها وعدم تطوير أنواع جديدة من تلك الأسلحة أو تسويغ استخدامها؛

(ط) حظر أنواع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية التي أزيلت بالفعل من ترسانات بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وإنشاء آليات للشفافية من أجل التحقق من إزالة تلك الأسلحة؛

١١ - **تناشد** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تزيد من شفافيتها واستجابتها للمساءلة فيما يتعلق بترساناتها من الأسلحة النووية ومن تنفيذها لتدابير نزع السلاح؛

١٢ - **توافق** على وجوب أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح دون تأخير لجنة مخصصة ملائمة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي؛

١٣ - **توافق** على وجوب أن يستأنف مؤتمر نزع السلاح المفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية تأخذ في اعتبارها هدفي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

١٤ - **توافق** على وجوب أن ينجز مؤتمر نزع السلاح دراسة واستكمال الولاية المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه، وفقا لما تضمنه مقرر المؤتمر المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٩]، وأن يعاود إنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن؛

١٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ الخطوات اللازمة نحو اندماج جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بصورة كاملة في عملية تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

١٦ - **تنوه** إلى أنه ينبغي للاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، ولاجتماعها الرابع، حسب الاقتضاء، وبعد أخذ مداولات الدورات السابقة ونتائجها بعين الاعتبار، بذل كل جهد ممكن لإصدار تقرير يتضمن توصيات لمؤتمر استعراض المعاهدة؛

---

(٩) CD/1125.

١٧ - **تشدد** على ما لتقديم التقارير الدورية من أهمية في تعزيز الثقة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٨ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم احتراما كاملا التزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن ضمانات أمنية ملزمة قانونا لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٩ - **تنوه** إلى المقترحات المتعلقة بالضمانات الأمنية التي قدمت إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ إلى إتاحة الوقت اللازم للنظر بصورة شاملة في مسألة الضمانات الأمنية في اجتماعها الثالث بغية التقدم بتوصيات لمؤتمر استعراض المعاهدة بشأن كيفية إحراز تقدم في المسألة؛

٢٠ - **تدعو** الدول الثلاث التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتدير مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، وهي إسرائيل وباكستان والهند، أن تنضم فورا ودون شروط إلى المعاهدة باعتبارها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تنفذ اتفاقات الضمانات الشاملة المطلوبة، إلى جانب البروتوكولات الإضافية، بما يتمشى مع البروتوكول النموذجي الإضافي الملحق بالاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧[١٠] لكفالة عدم الانتشار النووي، وأن تقوم بوضوح وسرعة بالرجوع عن أية سياسات تسعى إلى تطوير أي أسلحة نووية أو نشرها، وتمتنع عن أي عمل قد يقوض السلام والأمن الإقليميين والدوليين وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٢١ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي معترف بها دوليا على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يدعم السلام والأمن العالميين والإقليميين ويعزز نظام عدم الانتشار النووي ويسهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي؛

٢٢ - **تعرب عن القلق** إزاء التوترات في الشرق الأوسط وجنوب آسيا وتعرب مجددا عن التأييد لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

---

(١٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (Corrected).

٢٣ - **تدعو** الدول التي لم تقم حتى الآن بإبرام اتفاقات كاملة النطاق بشأن الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية تلحق باتفاقات الضمانات الخاصة بها على أساس البروتوكول النموذجي؛

٢٤ - **تدعو** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعيد النظر في إعلاناتها الأخيرة، كيما تكون ممتثلة امتثالا كاملا لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتؤيد، في هذا الصدد، جميع الجهود الدبلوماسية الرامية إلى إيجاد تسوية مبكرة وسلمية للوضع وإلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية؛

٢٥ - **تشدد** على وجوب تمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من التحقق من أن المرافق النووية التابعة للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تستخدم للأغراض السلمية وحسب، وتمكنها من كفالة ذلك، وتدعو الدول إلى أن تتعاون تعاونا كاملا وفوريا مع الوكالة في تسوية المسائل الناشئة عن تنفيذ التزامات كل منها إزاء الوكالة؛

٢٦ - **تدعو** الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية أن يتوجها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ متطلبات التحقق المحددة في اتفاق إدارة البلوتونيوم والتخلص منه، الموقع من قبل الدولتين على أساس الإطار القانوني النموذجي الذي اتفق عليه والمتاح حاليا ليستخدم في اتفاقات التحقق الجديدة بين الوكالة وكل من الدولتين؛

٢٧ - **تدعو** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضع في أقرب وقت ممكن عمليا ترتيبات لإخضاع موادها الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقق دولي آخر مناسب، وترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

٢٨ - **تؤكد** أن إخلاء العالم من الأسلحة النووية ينبغي أن يرتكز في نهاية المطاف على أساس صك أو إطار عالمي يتم التفاوض عليه بين أطراف متعددة ويكون ملزما قانونا ومشتملا على مجموعة من الصكوك التي يدعم بعضها بعضا؛

٢٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٧/٥٩[(١١)]، وتطلب إليه أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا عنوانه ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة''، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

---

(١١) A/58/162 وAdd.1.

مشروع القرار السابع عشر

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي اتخذ دون تصويت والذي رحبت فيه بالعمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[(١)]،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٨٢/٥٧، صدقت عشر دول أخرى على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وسبع وخمسين دولة،

١ - **تشدد** على أن عالمية اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[(١)] عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية والغرض منها؛

٢ - **تؤكد** أن الاتفاقية وتنفيذها يسهمان في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن تنفيذ الجميع للاتفاقية بشكل كامل وفعال سيزيد من الإسهام في تحقيق هذا الغرض عن طريق الاستبعاد الكامل لإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك من أجل الإنسانية جمعاء؛

٣ - **تؤكد** أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية يشكل في حد ذاته إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في المكافحة العالمية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٤ - **تشدد** على ضرورة امتثال الجميع للاتفاقية وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تقوم بذلك دون إبطاء؛

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

٥ - **تلاحظ مع الارتياح** نتائج الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف المعني باستعراض سير اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المعقود في لاهاي في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣[٢]، والإعلان السياسي[٣] الذي تؤكد فيه الدول الأطراف مجددا التزامها بتحقيق هدف الاتفاقية والغرض منها؛

٦ - **تؤكد** على أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق ذلك الغرض؛

٧ - **تلاحظ** أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يزيد الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٨ - **تؤكد** على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، وكذلك في العمل على التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٩ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

١٠ - **تحيط علما** بتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وبأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية بأكملها؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية والغرض منها، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة منتدى للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

١٢ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة''.

---

(٢) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-1/5.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة RC-1/3.

مشروع القرار الثامن عشر

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[(١)] في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في مابوتو في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وإلى إعادة التأكيد الواردة في إعلان مابوتو على الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد[(٢)]،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى إعلان الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام بالتنفيذ الكامل التام لجميع أحكام الاتفاقية[(٣)]،

---

(١) انظر CD/1478.

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1، الجزء الثاني.

(٣) انظر APLC/MSP. 2/2000/1، الجزء الثاني.

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في ماناغوا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى إعلان الاجتماع الثالث للدول الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام الراسخ بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد والتصدي للآثار الخفية وغير الإنسانية لتلك الأسلحة[٤]،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإلى إعلان الاجتماع الرابع للدول الأطراف الذي أعادت فيه التأكيد على التزام الدول الأطراف بالمضي في تكثيف جهودها في المجالات التي تتصل بصفة أكثر مباشرة بالأهداف الإنسانية الجوهرية للاتفاقية[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وإلى إعلان الاجتماع الخامس للدول الأطراف الذي يلزم الدول الأطراف، قبل عام من عقد مؤتمرها الاستعراضي الأول، بأن تواصل بنشاط متجدد جهودها لتطهير المناطق من الألغام المزروعة بها، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد وتشجيع الانضمام الشامل إلى الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما وصل بمجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا إلى مائة وواحد وأربعين دولة،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، **وإذ تعقد** العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء صبغة عالمية عليها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتثال لها؛

---

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1، الجزء الثاني.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1، الجزء الثاني.

٤ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - **تجدد طلبها** إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا لضحايا الألغام، وبرامج التوعية بخطر الألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٧ - **تدعو** جميع الدول المهتمة، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى المشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعه الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، والذي أُدخل عليه مزيد من التطوير في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف ، وتشجِّعها على القيام بذلك؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع الاستعراضي الأول بصفة مراقب، وتحث على الاشتراك على أعلى مستوى ممكن في جزء رفيع المستوى يعقد في نهاية المؤتمر الاستعراضي؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''.

مشروع القرار التاسع عشر
الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، المعنونة ''الشفافية في مجال التسلح''،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[١] يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل[٢]، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٢،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - **تؤكد من جديد تصميمها** على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[١]، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - **تقر** تقرير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٣] والتوصيات المنبثقة عن تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ المعتمد بتوافق الآراء، والواردة في ذلك التقرير[٤]؛

---

(١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٢) A/58/203.

(٣) A/58/274.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ١١٢ إلى ١١٤.

٣ - **تقرر** أن تعدل نطاق السجل تمشيا مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء، ابتغاء تحقيق مشاركة عالمية، أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، عند الاقتضاء، بناء على القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٥] والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته[٦]، وفي تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكنها من القيام بذلك، إلى أن تقدم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل خانة ''الملاحظات'' في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج، ريثما تتحقق زيادة تطوير السجل؛

٦ - **تؤكد من جديد مقررها** الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بغية زيادة تطوير السجل؛

٧ - **تذكِّر** الدول الأعضاء، تحقيقا لهذه الغاية، بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٣ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

---

(٥) A/52/316 و Corr.1.

(٦) A/55/281.

مشروع القرار العشرون

تعزيز برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه على الصعيد الإقليمي بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٣٨ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ راء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ صاد المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ فاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعتمد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١[(١)]، والذي يشجع المنظمات الإقليمية على وجه الخصوص على اتخاذ مبادرات لتعزيز تنفيذه،

وإذ ترحب بنتائج اجتماع الدول الأول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي انعقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣[(٢)]،

واقتناعا منها بأهمية التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار والتجارة غير المشروعين بالأسلحة الصغيرة، بما في ذلك التدابير التي يمكن أن تتكيف مع النُهج الإقليمية،

وإذ تسلم بقدرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، باعتبارها ترتيبا إقليميا بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، على تقديم مساهمة كبيرة على الصعيد الإقليمي في العملية الجارية في الأمم المتحدة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، آخذة في الاعتبار الخصائص الإقليمية،

---

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) انظر A/CONF.192/BMS/2003/1.

وإذ تحيط علما باعتماد وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[٣]،

وإذ تحيط علما أيضا بما أنجز من أعمال حتى الآن في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لوضع أدلة بأفضل الممارسات فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تسلم بأن وضع كتيب تجمع فيه هذه الأدلة قد يكون مفيدا لدول أعضاء أخرى في جهودها لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك الجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تشيد** بالتقدم الذي أحرزته بالفعل في هذا المجال منظمات في العديد من المناطق والمناطق دون الإقليمية، وتشيد، في هذا الصدد، بالتقدم المحرز حتى الآن في وضع أدلة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمنع ومكافحة والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبالأمل المعرب عنه فيها في أن تفضي هذه العملية بسرعة إلى نتيجة إيجابية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في إمكانية وضع تدابير إقليمية ودون إقليمية واعتمادها، عند الاقتضاء، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والإسهام في تعزيز السلام والأمن الدوليين، إلى أن تفعل ذلك.

---

(٣) A/CONF.192/PC/20، التذييل.

مشروع القرار الحادي والعشرون

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السُّمية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٧٢[(١)]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٩٣[(٢)]، قد أرستا بالفعل النظم القانونية للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(٣)]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

---

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(٣) القرار دإ-٢/١٠.

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] بأن المعاهدة تشكل حجر أساس لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[٥]، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي[٥]، والمقرر الخاص بتمديد المعاهدة[٥]، والقرار الخاص بالشرق الأوسط[٥]، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية تماما على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي عقدته عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة[٦]؛

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ١)[٧]، التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ تكرر تأكيد دعوتها بأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر[٨]،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (''معاهدة موسكو'') المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي[٩]، باعتبارها خطوة

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2) الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ١٥.

(٧) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(٨) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(٩) انظر CD/1674.

مهمة نحو تخفيض أسلحتهما الاستراتيجية النووية المنشورة، وإذ تدعوهما في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات الجماعية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[١٠]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد مجددا أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٧٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[١١]، والتي تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ بأسرع ما يمكن وعلى سبيل الأولوية لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي وأن يبدأ مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماما في غضون إطار زمني محدد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١ من الإعلان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[١٢]،

---

(١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(١١) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(١٢) انظر A/58/420، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩[١٣]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٤]، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم الوطيد على السعي من أجل القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على كافة الخيارات مفتوحة في سبيل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد السبل الكفيلة بالقضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تمتنع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية نزاعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ يشغل بالها خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - **تسلم** بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى ولا بد أن تمضيان جنبا إلى جنب وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدريجية لنزع السلاح النووي؛

٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بحُر إرادتها فيما يعد تدبيرا فعالا من شأنه أن يحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليص إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة كاملة؛

٥ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(١٤)انظر القرار ٥٥/٢.

٦ - **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٨ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن التعهد المشترك بألا تكون السباقة إلى استخدام الأسلحة النووية، وذلك ريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، كما تهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٩ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

١٠ - **تؤكد** أهمية تطبيق مبدأ عدم الرجوع فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

١١ - **تشدد** على أهمية التعهد الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بصورة واضحة لا لبس فيها، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، وهو التعهد بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، وصولا إلى نزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة[١٥]، وبتأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[١٦]؛

١٢ - **تدعو** إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي، والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[٦]؛

---

(١٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ١٥:٦.

(١٦) المرجع نفسه، الفرع المعنون ''المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية''، الفقرة ٢.

١٣ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى مبادرات انفرادية وباعتبار ذلك متمما لعملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٤ - **تدعو** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[١٧] والولاية الواردة فيه؛

١٥ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات؛

١٦ - **تدعو** إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٧ - **تدعو أيضا** إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٨] حيز النفاذ في موعد مبكر، والالتزام بها على نحو تام؛

١٨ - **تعرب عن أسفها** لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠٣، وفقا لما دُعي إليه في قرار الجمعية العامة ٧٩/٥٧؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية، في أوائل عام ٢٠٠٤، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، والشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية تماما؛

٢٠ - **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر، وإلى تحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي والتعامل معها؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''نزع السلاح النووي''.

---

(١٧) CD/1299.

مشروع القرار الثاني والعشرون

مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون ''وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي''، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيكون إسهاما كبيرا في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨، الذي سجل فيه المؤتمر، في جملة أمور، أنه بالإقدام على اتخاذ مقرر في هذه المسألة، فإن ذلك المقرر لا ينطوي على أي مساس بأي مقررات أخرى بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن الطرائق والنهج الملائمة لمعالجة البند ١ من جدول الأعمال، مع مراعاة جميع المقترحات والآراء المقدمة في هذا الصدد[(١)]،

١ - **تذكر** بمقرر مؤتمر نزع السلاح[(١)] الذي قرر بموجبه أن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون ''وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي''، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص[(٢)] والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

٢ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج للعمل يتضمن البدء فورا في مفاوضات بشأن معاهدة من هذا القبيل.

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27).

(٢) CD/1299.

مشروع القرار الثالث والعشرون

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة يشكل عائقا أمام التنمية وتهديدا للسكان وللأمن الوطني والإقليمي وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء حجم انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في دول منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتضررة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح تداول الأسلحة الصغيرة وجمعها بصورة غير مشروعة،

وإذ ترحب بتسمية إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركزا لتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة،

وإذ تهنئ الأمين العام على تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[(١)]،وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة[(٢)]،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، التي عقدت في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق يرمي إلى تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تجديد الإعلان المتعلق بالوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، والذي اعتمده رؤساء دول ورؤساء حكومات دول الجماعة، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[(٣)]،

---

(١) A/52/871-S/1998/318.

(٢) S/PRST/1999/28؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

(٣) A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة بالجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[٤]،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروع، من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد في أوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨[٥] ونداء بروكسل من أجل العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنزع السلاح الدائم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، المعقود في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٦]،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي اعتمد في باماكو يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٧]،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الألفية[٨]،

وإذ ترحب ببرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه [٩]،وتدعو إلى التعجيل بتنفيذه،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في الكشف عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومنعه وتوعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبحه ،

١ - **ترحب مع الارتياح** بإعلان المؤتمر الوزاري المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، المعقود في أبوجا، يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٠]،وتشجع الأمين

---

(٤) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Decl.1 (XXXV).

(٥) انظر CD/1556.

(٦) A/53/681، المرفق.

(٧) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٨) A/54/2000.

(٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

(١٠) A/55/286، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec1.4 (XXXVI).

العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/٧٥ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمع تلك الأسلحة في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٢ - **ترحب** بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تجديد الإعلان المتعلق بالوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا[٣]، لمدة ثلاثة أعوام حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وتشجع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

٣ - **تشجع** إنشاء لجان وطنية في بلدان منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروع، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعمه أينما أمكن ذلك لكفالة أداء تلك اللجان لعملها أداء سلسا؛

٤ - **تشجع أيضا** إشراك منظمات ورابطات المجتمع المدني في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التي تبذلها اللجان الوطنية و إشراك تلك المنظمات والرابطات في تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، فضلا عن تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٩]؛

٥ - **تشجع كذلك** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وفي دعم عمليات جمع هذه الأسلحة في المناطق دون الإقليمية؛

٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

٧- **تحيط علما** بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛

٨- **تحيط علما أيضا** بالاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الأفريقي المعني بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة: الاحتياجات والشراكات، المعقود في بريتوريا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٩ - **تدعو** الأمين العام وتلك الدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها إلى أن يفعلوا ذلك؛

١٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها''.

مشروع القرار الرابع والعشرون

الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ صاد المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ نون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تسلم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي يكمل ويعضد أحدهما الآخر،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء الأخطار المتزايدة التي يمثلها انتشار أسلحة الدمار الشامل،

واقتناعا منها بضرورة بذل كل الجهود لتجنب الدمار النووي،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١)] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفها إحدى الدعائم الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بانضمام تيمور - ليشتي إلى المعاهدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن التحديات التي تقف أمام المعاهدة ونظام عدم الانتشار النووي قد زادت ضرورة الامتثال التام وأنه لا يمكن للمعاهدة أن تفي بدورها إلا إذا توافرت الثقة في امتثال الدول الأطراف كافة،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال المفاوضات بينها، بما في ذلك دخول معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (''معاهدة موسكو'') بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية[(٢)] حيز النفاذ مؤخرا مما يعتبر خطوة في سبيل مواصلة نزع

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

الأسلحة النووية، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن التقدم المطرد في مجال نزع السلاح النووي سوف يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باستمرار وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى منذ التجارب النووية الأخيرة،

وإذ ترحب أيضا بالنجاح في اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[٣]، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ ما ورد فيها من استنتاجات،

وإذ ترحب كذلك بالمناقشات البناءة التي جرت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وهي الدورة التي عقدت في نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بنجاح سلسلة الحلقات الدراسية والمؤتمرات الرامية إلى زيادة تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك المؤتمر الدولي المعني بتوسيع نطاق الانضمام للضمانات المعززة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عقد في طوكيو في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشاطر الأمل في زيادة تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق إضفاء العالمية على اتفاقات ضمانات الوكالة وبروتوكولاتها الإضافية، وذلك بالاستفادة إلى أقصى حد ممكن من نتائج الحلقات الدراسية والمؤتمرات الآنفة الذكر،

وإذ تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة مشاوراتهما المكثفة وفقا للإعلان المشترك المتعلق بالعلاقة الاستراتيجية الجديدة بين الدولتين[٢]،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الثالث المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[٢] وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة[٣]،

---

(٢) CTBT-Art.XIV/2003/5، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(٦) A/57/124.

وإذ تسلم بأهمية منع الإرهابيين من حيازة أو تطوير أسلحة نووية أو ما يتصل بها من مواد أو مواد مشعة أو معدات أو تكنولوجيا وإذ تؤكد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية تثقيف الأجيال المقبلة بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، وإذ ترحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين[٤]،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية تحقيق الصفة العالمية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١]، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تنضم إليها، بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

٣ - **تشدد** على الأهمية المركزية لاتخاذ الخطوات العملية التالية فيما يتعلق بالجهود المنظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر الذي يتناول المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، والصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥[٥]:

(أ) إيلاء أهمية للتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٥] دون تأخير ودون شروط ووفقا للإجراءات الدستورية والقيام بذلك على سبيل الاستعجال من أجل دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر فضلا عن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) تشكيل لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٤، وذلك للتفاوض على وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

---

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٢.

النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لتقرير المنسق الخاص في عام ١٩٩٥[٦] والولاية الواردة فيه، مع مراعاة هدفي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية كليهما ، وذلك بغرض التوصل إلى إبرامها في غضون خمس سنوات. وبانتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، يتم إبرام اتفاق لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛

(ج) إنشاء هيئة فرعية مناسبة تكلف بمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وذلك في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٤ في سياق وضع برنامج للعمل (د) إدراج مبدأ عدم الرجوع بحيث ينطبق على نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وما يتصل بذلك من تدابير أخرى ؛

(هـ) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو صريح حسب المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بإزالة ترسانات أسلحتها النووية بصورة تامة مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو ما تلزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة منها؛

(و) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بإجراء تخفيضات كبيرة في ترسانتيهما من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، مع إيلاء أهمية كبرى للمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة ، وذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي وتعزيزهما؛

(ز) اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لخطوات تفضي إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي وتقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

'١' بذل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود بهدف مواصلة خفض ترساناتها النووية من طرف واحد؛

'٢' ممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن خلال التدابير الاختيارية الرامية لبناء الثقة من أجل دعم المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛

---

(٨) CD/1299.

'٣' إجراء المزيد من التخفيض في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقا من مبادرات من طرف واحد وكجزء متكامل من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

'٤' اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها من أجل مواصلة خفض الحالة التشغيلية لنظم الأسلحة النووية؛

'٥' تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر استخدام هذه الأسلحة على الإطلاق وتسهيل عملية إزالتها بالكامل؛

'٦' مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب فرصة ملائمة في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية؛

(ح) إعادة التأكيد على أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في إطار عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل تحت إشراف دولي فعال؛

٤ - **تقر** بأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات التي تشمل إجراء المزيد من التخفيض للأسلحة النووية وذلك في إطار العمل الرامي إلى تحقيق إزالتها؛

٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، على التقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ - **تؤكد** على أهمية إنجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ نظرا لأن الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ستعقد في عام ٢٠٠٤؛

٧ - **ترحب** بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية الإدارة الآمنة والفعالة للمواد الانشطارية الناجمة عن ذلك ، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام، في أسرع وقت ممكن عمليا، باتخاذ الترتيبات اللازمة لإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من جانب أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لتسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

٨ - **تشدد** على أهمية إجراء مزيد من التطوير لإمكانيات التحقق، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي ستتطلبها كفالة التقيد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية واستمراريته؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع وكبح انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم نقل المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة، فيما تكفل اتساق تلك السياسات مع التزامات الدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تخضع جميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل لأعلى المستويات الممكنة من معايير الأمن والحفظ الآمن والرقابة الفعالة والحماية المادية بغية تحقيق جملة أمور منها الحيلولة دون وقوع تلك المواد في أيدي الإرهابيين؛

١١ - **ترحب** باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ القرار GC(47)/RES/11[٧]، الذي يوصي الدول الأعضاء في الوكالة بمواصلة النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل الواردة في القرار GC (44)/RES/19 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٨]، وفي خطة العمل المستكملة للوكالة الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بهدف تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية حيز النفاذ، وتدعو إلى التنفيذ المبكر والكامل لذلك القرار؛

١٢ - **تشجع** الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

---

(٩) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والأربعون، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ((GC(47)RES/DEC(2003)).

(١٠) المرجع نفسه، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ((GC(44)/RES/DEC(2000)).

٨٣ - وتوصي اللجنة الأولى أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سُبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي

تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون ''عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سُبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي''.

مشروع المقرر الثاني

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الأولى، إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٦٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا''.

مشروع المقرر الثالث

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٤٥ نون، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ زاي، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٣/٧٧ ميم، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ حاء، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ زاي، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ عين، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٨١، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، المعنون''توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح''، وإذ تضع في الاعتبار تقرير الأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة الذي عرض فيه في جملة ما عرض، إمكانية النظر في تنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح، والذي قدمه إلى الجميعة العامة عملا بقرارها ٥٧/٨١[(١)]، وإذ تضع في الاعتبار، العمل الذي قام به في هذا الصدد، فريق الدولة المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح:

(١) A/58/207

(أ) **تقرر** أن ترجئ النظر في البند المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“، إلى دورتها التاسعة والخمسين، وأن تنظر فيه في المستقبل كل سنتين؛

(ب) **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، البند الفرعي المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“.

مشروع المقرر الرابع

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

تقرر الجمعية العامة، عملا بقرارها ٥٧/٦٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“.

مشروع المقرر الخامس

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة:

(أ) تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في أهداف وجدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية[٢]، وبالطلبات الموجهة إلى الدول الأعضاء لمواصلة التشاور في هذا الشأن؛

(ب) تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون ”عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“.

---

(٢) A/57/848.